

ثابت في الذمه يطالب باذابه وهو الدين على مؤثر ونحوه ومنها ثابت في الذمه  
لا يجب اذابه كانه بعد التحول وقبل التملك ومنها ثابت في الذمه ولكنه  
بعد اذابه مثل هذا قلت ونظير قول ابن جرير ان احواله يجب على الخادم  
قبولها ولا يجب عليه وقول ابي اسحق في اللقطة اذ ابلعت لا يضمن حتى يطالب بها المالك  
وقد اختلف في الشئ الاثام في مقدم في الباب الاول فقد اغواه امتقاده واذاه من  
حيث لا يضمن الى ذلك وقول السجستاني في الباب الاول في النجاسة وقد  
شهد له ايضا قول الاصحاح ان الدعوى بالذمه المأخوذة من العاقلة لا تنوط عليهم  
بل على ايجاز بقية ثم بعد دعوتها بعد ثبوتها لذا رأت ابن القاسم صرح به في كتاب  
اجتهادنا في باب صفة النهي على الذم وهو مقتضى كلام الراجح في باب الفسامة اذ قال  
واذا اتم السب في ان كانت الدعوى على خرد في قوله وان ادخل الخط او شبهه العياطها  
من فاقلة النبي يحول الدعوى على كتمان ولا اخذ من العاقلة ولا على هذا كلامه يستوسط  
في الاشياء والظواهر في كتاب الجرح قال الشيخ الاثام وقد استنط من قوله تعالى  
الم من الى الذين يفتوا الا انه ان اللبب لا يضمن الا من وان اجهله للمعصية خردية لانه يندم  
في قوله لم يرضيكم اذ علمت وحسن معه من راو ذلك وفضل كلام من في احوال اللسان  
ان اللبب يضمن بالماضي وردة واذا راى ذم الله بما امره انما صاه وعداه  
بما لا كما في وفا العهد منه هبة كما لك صاف قد قلت الوفا يجب  
كلما ابلعت هذه منك لم تنزل الرثلة اللهم يبتدئ  
بما لم انا كنت وهو يسيء فما اذوم ونفع الوالد اللسان  
واشرف اليمين التي هي عليه الوفا في ذمها كما ويكوي كماله الاولة في الذم عليه



وان اولادكم من حنكهم ويكونه سببا الى قول الفقهاء الوالد يسيء في وجود الولد  
وانه بلغ اشهد الموصى على خاتمة بنته من حنكهم ان يطلق الشاهدان على قبضت ما يشاء  
فاذا شبهت عليه ان هذا صحت وهذه وصية ولم يعلم ما فيها حتى وهو غير المراد  
وانه اذا وصي للعلماء دخل منهم الفقهاء وليس هو مذهب الفقهاء وان حاول ان يرفع حمله  
مذمبه وان مذمبه المولى في الغل يفضل الذم من بين هاتين وصي المطلب على الاخر في  
فيم القوي وتوقف في استحقاق الفات مع ذلك وقال لعبد ما ذم الاحداث في النهي  
من المعنى والرجحان منها في غايه المعاد من الاصول ولكن الحديث ندم على الاصل  
وعلى اقسام ولهذا قد من ذم الاحداث فيها ولو وصل حتى منها الذي وصفتها للحديث  
لم ينعقد وهذا الى ان من مات وعلمه دين وكان قد استحق عن سب المال نصفه من  
الصفاء بغير اذاه وجب على الاحكام وفاؤه عنه ولذا لك وفا المقتدر الذي كان سخطه ان لم يكن  
قد استحوذ فقد ارا جميع سوا كان للدينون غنيا ام فقيرا انا الفقير فالجواب عنه مطلقا  
وان للعالم لا يمنع شهادة من بالكون طله الله في العلبا له هو معصية لو اخذها  
مع حرمه شهيدا على لم يعلم صبر واحسن لم ينعقد ذلك صرح به في الفناي وقد  
تعامت في ذلك وجزم في شرح النهج بانه غير شهيد لكونه في شرح النهج يجب على  
توا على من هب ولا يذم من هب في الا نادرا وهذا بالنسبة الى الخضر انا بالنسبة  
لما الدنيا قال في شهيد حتى انه لا ينعقد ولا ينعقد عليه بلا خلاف وان القاصي اذا علم  
بوجه النجاس بلا ويل يرضى فضاوه وان كان بعقد ذلك وهو راى الاصحاح في الشئ الاثام  
انا اسحق من الله وسوله صلى الله عليه وسلم ان شئ من النجاس صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه باطل ان يجره على الصحة بل واحد من الناس وان علمه الاجابة في النجاس البارة والصغير